

**دفتـر الشـروط الحـقوقـيـة لـاسـتـجـار آليـة لنـقل عـنـاصـر الحـمـايـة والحـراسـة فـي
الشـركـة العـامـة لمـصـفـاة حـمـص**

الموضوع: إعلان مناقصة داخلية لاستئجار آلية لنقل عناصر الحماية والحراسة في الشركة العامة
لمصفاة حمص الطلبية ١٦/٢٠٢٥/د.

مادة (١) تقديم العروض :

- أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة و التاريخ المحدد لاجرائه وآخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

- المغلف الأول : ويحتوي المغلف الأول على طلب الاشتراك ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠ / ل . س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ / ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٠٣٠ / ل.س و / ٣٠٠ / ل.س طابع مجهود حربي وطابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ / ل.س و الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- **التأمينات المؤقتة المطلوبة:** / ٨٧٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان ودفتـر الشـروط العامة والخاصة (حقوقية . فنية . مالية) وانه يقبل بجميع ما ورد فيها من احكام وشروط على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية و الفنية موقعة و مختومة على جميع صفحاتها .

٣- أن يبين العارض عنوانه في سوريا أو موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي والشارع ورقم البناء والهاتف وغير ذلك من المعلومات الضرورية .

٤- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا

٥- تصريح خطي من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة وأنه غير محجوز على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو تنفيذيا .

٦- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يذكر اليه اعتبارا

الشركة العامة لمصفاة حمص
وان العام

٧- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي .

٨- موافقة الفنيين على جاهزية الآلية المقدمة في العرض قبل تقديم العرض .

٩- صورة عن دفتر الميكانيك والتأمين الإلزامي للآلية المقدمة للعرض .

- المجلد الثاني : يحتوي على العرض المالي و التجاري بالليرة السورية حصراً مع جدول الأسعار الافرادية والإجمالية حسب الحال دون حك أو حشو ويتم تقديم الاسعار في كل مسار على أساس أجرة النقلة الواحدة لكل خط .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد كموعداً نهائياً لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقاً مكتسباً للإدارة و يصادر لصالحها ويبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له.

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان مصفاة حمص وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو استكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الإدارة و يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

١ - في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود.

٢ - في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

٣ - في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبه من العارضين الا انه يحق للإدارة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار.

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) : دراسة العروض : تفرض العروض في اليوم المحدد بالإعلان من قبل لجنة فض العروض بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين .

- ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للجهة المتعاقدة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التامينات مقدمه ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ: عام ميلادي كامل اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة و يحق للإدارة تمديد هذه المدة لثلاثة اشهر اضافية و بنفس السعر ولا يحق الاعتراض على ذلك

مادة (١٠) طريقة الدفع : يتم دفع الاجور بموجب شيك او نقدا من صندوق الشركة شهريا لقاء قيام المتعهد بالتزامات المبينة بالعقد و دفتر الشروط و ذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت فيه خدمة النقل و ذلك بموجب كشوف تصدر عن الادارة تكون معتمدة حسب الاصول.

مادة (١١) غرامات التأخير : في حال مخالفة المتعهد لشروط العقد وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد المحددة لمواعيد الانطلاق من والى الشركة أو عدم تقديم السيارة المتعاقد عليها يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات التالية دون الحاجة إلى إنذار المتعهد باستثناء القوة القاهرة :

أ- استئجار الآلية اللازمة من أية جهة لنقل عناصر الحراسة وعلى حساب المتعهد .

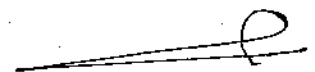
ب -في حال مخالفة المتعهد لتعليمات الادارة يغرم المتعهد وفق الاتي:

نوع المخالفة	الغرامة
عدم الالتزام بتعليمات الدخول والخروج في الشركة ومواعيد الحضور والانطلاق	٣٠٠٠٠ ل.س
عدم الالتزام بتمديد الخط وفق شروط العقد	٣٠٠٠٠ ل.س
الاساءة إلى أي من عمال الشركة او المشرفين على الخطوط	٣٠٠٠٠ ل.س
نقل مواطنين من غير المتعاقد لنقلهم إلا بموافقة الإدارة	٢٠٠٠٠ ل.س
الامتناع عن نقل أي عنصر على مسار الخط ضمن الوقت المحدد	٤٠٠٠٠ ل.س
عدم حضور الآلية وعدم ارسال بديل مناسب بدون عذر مقبول من الادارة	حسم أجرة النقلة مع غرامة ٤٠٠٠٠ ل.س
حضور آلية بعدد مقاعد غير مناسب	حسم أجرة النقلة

و - يضاعف مبلغ الغرامة الوارد في كافة البنود المذكورة في الفقرة/ب/ من هذه المادة في حال تكرار المخالفة ضمن الشهر الواحد

مادة (١٢) التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة /١٥/ يوما من تاريخ تبليغه الترسية خطيا أن يقدم إلى الإدارة ضماناً لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها تأميناً نهائياً قدرها /١٠%/ من قيمة مجموع أجور النقلات خلال سنة واحدة ويتم تقديم التأمينات الى الادارة بإحدى الطرق التالية :



١. بموجب إشعار مصرفي يدفع في حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/

لدى المصرف المركزي بحمص

٢. أو بموجب شيك مصدق باسم شركة مصفأة حمص .

٣. أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية او حوالة مصرفية.

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعهد متضمنة الضرائب و الرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية وأجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها، المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (١٤) : لا تتحمل الشركة أية أعباء مالية ناتجة عن التأمين على السائق أو العناصر لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو عن إصابات العمل أو الحوادث أو الأضرار التي تلحق بالسائق أو العناصر أثناء تنفيذ هذا العقد .

مادة (١٥) : في حال عدم امكانية تأمين آلية بعدد مقاعد مناسب يمكن للمتعهد تأمين آلية عدد/اثنان/ أو أكثر لتأمين نقل العناصر بعد موافقة الادارة على ذلك

مادة (١٦) القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد المبرم معه وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ان يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استنادا الى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه الى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف او الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد

مادة (١٧) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة

٣- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد

٤- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٥- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

المادة (١٨) التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاندازات التي ترسل من الادارة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه

شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد

المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان

المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والاندازات :

- فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعتمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .
-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

مادة (١٩) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / ودفتر الشروط العامة الصادرة بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في - / ٢٠٢٥

يعتمد المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك